[294] للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما) (1). قالت عائشة: لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر، فنهى رسول ا (ص) عن ذلك (2). تحريم الخمر قبل الهجرة: ونحن نقول: إن الخمر حرمت في مكة قبل الهجرة، ونستدل على ذلك بما يلي: 1 - عن معاذ بن جبل: إن أول ما نهى عنه النبي (ص) حين بعث شرب الخمر، وملاحاة الرجال (3). وعن أبي الدرداء، أو معاذ بن جبل، عن النبي (ص) قال: إن أول شئ نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان: شرب الخمر وملاحاة الرجال. قال الابشهي: إن هذا من أقوال النبي (ص) المتفق عليها (4). وقريب من ذلك ما روي عن أم سلمة عنه (ص)، وحسب نص البيهقي عن أم سلمة عنه (ص): كان أول ما نهاني عنه ربي، وعهد إلى

(1) البقرة: 219 وهذا هو ما اختاره الجصاص والقرطبي فراجع: الغدير ج 7 ص 101 وج 6 ص 254 و 255. (2) تاريخ بغداد ج 8 ص 358، والدر المنثور ج 1 ص 252، والغدير ج 7 ص 101 عنهما. (3) الغدير ج 7 ص 101 عن أوائل السيوطي ص 90، والبحار ج 2 ص 127، وقصار الجمل ج 1 ص 183 وج 2 ص 23 و 12، وراجع ص 22 عن الوسائل العشرة باب 126 ج 8. (4) مجمع الزوائد ج 5 ص 53 عن البزار والطبراني، والبحار ج 2 ص 127 بسند صحيح، والمستطرف ج 2 ص 220. (*)
